A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/400
26 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة
الدورة السابعة والاربعون
البند ٣٩ من جدول الاعمال المؤقت*

ضرورة انهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى
الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لكوبا لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أرفق لكم طيه الدراسة التي أجراها مؤخرا فريق خبراء في الشؤون القانونية والاقتصادية بعنوان "التدابير الاخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي غير القانوني على كوبا .

وبمناسبة النظر في البند ١٤٣ من جدول أعمال الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة المعنون "ضرورة انهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" ، فثمة فرصة للاشارة بالتفصيل للاشكال العديدة التي اتّسم بها هذا الحظر المذكور من ناحية أنه ذو طبيعة خارجة عن النطاق الاقليمي للولايات المتحدة وتتجاوز حدود ولايتها التشريعية وفقا للقانون الدولي ، وتنتهك سيادة دول أخرى ، مثل كوبا (الوثيقة A/46/193/Add.7 المؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والوثيقة A/46/599 المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١) .

* A/47/150 .

92-40268 ١٧٨١ض (٩٢) 310892 310892

ويشكل هذا التدبير الأخير الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة اضافة هامة لقائمة الاجراءات التي اتخذها البلد المذكور ضد كوبا والتي تتجاوز الولاية الوطنية إلى حد بعيد . ومثل الاجراءات السابقة له المتسمة بأنها ذات طبيعة خارجة عن النطاق الاقليمي ، فإن القصد النهائي لهذا الإجراء الاخير هو الإضرار بالعلاقات التجارية الثنائية مع كوبا ، إلى جانب أنه ينتهك أيضا المبدأ الاساسي المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خاصة إذا كانت تضر بلدانا ثالثة مثل كوبا .

وبناء عليه ، أطلب اتخاذ ما يلزم لنشر وتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقتين من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٩ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) كارلوس زامارا رودريغيز
السفير فوق العادة والمفوض
القائم بالاعمال بالنيابة

المرفق

التدابير الاخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية لتعزيز الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي غير القانوني على كوبا

في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أغلقت الولايات المتحدة موانيها بوجه جميع سفن البلدان الثالثة "التي تحمل بضائع أو ركّابا إلى كوبا أو منها" ، "٥٧ السجل الاتحادي ١٥٢١٦ ، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢" . ومن خلال قيامها على هذا النحو بتعطيل طرق الملاحة الطبيعية وزيادتها تكاليف الشحن ، تسعى الولايات المتحدة إلى الحيلولة بين كوبا وبين تصدير منتجاتها أو قيامها باستيراد منتجات بلدان ثالثة .

وإذ لم يكفها ذلك ، فقد مدّت الولايات المتحدة هذا الحظر الجديد ليشمل سفن البلد الثالث التي تحمل بضائع تنطوي على أي "مصلحة" لكوبا . وتعد كوبا ذات "مصلحة" في البضائع التي تملكها شركات بلد ثالث إذا كانت هذه البضائع مصنوعة أو مشتقة كليا أو جزئيا من أي مادة تكون قد زرعت أو انتجت أو صُنعت في كوبا . وبناء عليه ، لا يمكن مثلا لسفينة أي بلد ثالث ، أن ترسو في أي من موانئ الولايات المتحدة إذا كانت تحمل من بلد ثالث إلى بلد آخر منتجات صلب صنعتها شركة بلد ثالث بها آثار من نيكل مصدره كوبا ، أو منتجات غذائية لبلد ثالث مجهزة بسكر مصدره كوبا . وبهذا الحظر ، تسعى الولايات المتحدة إلى تثبيط عزم شركات البلد الثالث على شراء مواد مصدرها كوبا للاستعمال في صادراتها .

وتعزيزا لهذه التدابير ، أعلن رئيس الولايات المتحدة شخصيا هذه التدابير الادارية الجديدة (بيان الرئيس ، البيت الابيض ، مكتب السكرتير الصحفي (كينيبنكبورت ، ميين) ، ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢) . وبدلا من أن يظهر رئيس الولايات المتحدة أي تفهم لقيود القانون الدولي والمجاملة الدولية ، أعلن بغير مواربة أن قصد الولايات المتحدة هو "عزل كوبا" إلى أن تتخلى عن مؤسساتها السياسية الداخلية لصالح مؤسسات تروق أكثر للولايات المتحدة . وفي بيان لاحق (رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) موجهة إلى الكونغرس ، أعلن رئيس الولايات المتحدة ، بنفس الاستخفاف بالقانون الدولي والمجاملة الدولية ، أن هذه التدابير "تهدف إلى تثبيط عزم البلدان على زيادة تجارتها مع كوبا والحد من تنمية السياحة" . وليس هناك ذريعة على الاطلاق بأن اغلاق موانئ الولايات المتحدة لسفن البلد الثالث ، أو أن "سياسة العزلة الاقتصادية والسياسية" المعلنة للولايات المتحدة الذي يشكل هذا الاغلاق

جزءا منها ، تأتي بمثابة رد على أي نشاط لكوبا في المجال الدولي أو أنها تتصل بأي طريقة من الطرق بالمصالح الامنية للولايات المتحدة .

وفي الوقت نفسه ، أيّد رئيس الولايات المتحدة المبادرة التشريعية بإغلاق موانئ الولايات المتحدة أمام سفن البلد الثالث لمدة ١٨٠ يوما بعد المتاجرة في ميناء كوبي دون مراعاة لأصل البضائع المحمولة على ظهر السفن أو للجهة التي تقصدها . وبناء عليه ، فإن أي سفينة لبلد ثالث تفرغ شحنتها في كوبا مثلا ، ولا تأخذ شيئا منها على متنها لا يمكنها أن تدخل ميناء للولايات المتحدة لمدة ١٨٠ يوما . وينطبق نفس الشيء على سفينة البلد الثالث التي تحمل بضائع في هافانا وتسلّمها إلى بلد ثالث (شهادة ممثل وزارة الخارجية دافيد دووركن ، جلسات استماع بشأن قانون ديمقراطية كوبا لعام ١٩٩٢ ، محضر الجلسة ٥٣٢٢ ، لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب ، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢) .

وقد أدان المجتمع الدولي بالفعل هذه الاجراءات بوصفها انتهاكا لحقوق ومصالح البلدان الثالثة . وفي مذكرة عُممت في كونغرس الولايات المتحدة ، كتب الاتحاد الاوروبي في ١٨ نيسان/ابريل عن هذه التدابير الادارية السارية الآن يقول :

"إن هذه الانظمة تتنافى مع قواعد المجاملة والقانون الدولي الراسخة ، ومن شأنها أن تضر النقل البحري الدولي كما ستؤثر تأثيرا ضارا بتجارة الاتحاد الاوروبي مع الولايات المتحدة" .

كذلك كتب الاتحاد الاوروبي ، مشيرا إلى كل من التدابير الادارية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل وتأييد رئيس الولايات المتحدة لأحكام النقل البحري الواردة في قانون ديمقراطية كوبا فقال :

"يساورنا القلق إزاء الرغبة الظاهرة لحكومة الولايات المتحدة في تأييد إجازة قانون ديمقراطية كوبا الذي يتضمن عناصر تخرج عن النطاق الاقليمي وتعطل الانشطة التجارية العادية للشركات وخطوط النقل البحري التي تقع مقارها في الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي . وتشكل هذه التدابير المجموعة الثانية من الاجراءات (بعد أنظمة الخزانة المشار اليها أعلاه) التي تستهدف إرغام أشخاص أجانب ممن هم خارج الولاية الاصولية للولايات المتحدة ، على الخضوع لقانون الولايات المتحدة وسياستها الخارجية .

"وكما كررنا في مناسبات لا حصر لها ، فليس بوسعنا القبول بقيام الولايات المتحدة بتوسيع ولايتها القضائية إلى خارج اقليمها كمسألة قانون وسياسة ... .

"ونأمل أن تستمر الحكومة والكونغرس في الولايات المتحدة في التفكير مليّا حول جدوى تأييد هذا التشريع الذي ينطوي على امكانية التسبب في الإضرار بالعلاقات التجارية في وقت يزدحم فيه بالفعل جدول الاعمال الشائك والمتعدد الاطراف بمهام تفوق الطاقة . إن إقرار البلدان المتحالفة بوجود نهج مختلفة في مجال الاقتصاد والسياسة الخارجية للبلدان ينبغي أن يكون نتيجة طبيعية للحوار الدولي فيما بينها . أما المحاولات الهادفة إلى فرض جدول أعمال بلد ما على بلد آخر فلن تؤدي إلا إلى النزاع وإنكار المبادئ التي يهدف إلى تأكيدها اعلان عبر الاطلسي الموقّع بين الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة" .

وقد سبق للاتحاد الاوروبي في معرض الرد على اقتراح مماثل لا يزال معلّقا في كونغرس الولايات المتحدة بإغلاق موانئ الولايات المتحدة ، التأكيد بأن الاقتراح ، "الذي يُعد حتى وقت الحرب تعدّيا على القانون الدولي بشأن النقل البحري المحايد ، اقتراح غير مقبول بالمرة في وقت السلم" (مَسْقَى ، ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ، "ويتناقض مع قواعد المجاملة والقانون الدولي الراسخة" (مَسْقَى ، ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢) .

وينطبق ما قيل بشأن تعدّي الولايات المتحدة على حقوق ومصالح الاتحاد الاوروبي صحيح بالطبع ، بنفس القدر ، على حقوق ومصالح جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة .

وحتى الولايات المتحدة نفسها اعترفت من قبل بأن تدابير النقل البحري التي باتت تتخذها ، من شأنها أن تنتهك حقوق بلدان ثالثة . وفي سنة ١٩٧٥ ، رفعت منظمة الدول الامريكية جزاءاتها الجماعية المفروضة على كوبا وقررت "أن تترك للدول الاطراف في معاهدة ريو الحرية في تطبيع أو إدارة علاقاتها بجمهورية كوبا ، وفقا لسياستها ومصالحها الوطنية ، وبالمستوى والشكل الذي تراه كل دولة مستصوبا" (الوثيقة الختامية لاجتماع الاستشارة السادس عشر لوزراء الخارجية - منظمة الدول الأمريكية/ Ser.F/II.16, Doc. 9/75 rev.2 ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٥) . وقد اعترفت الولايات المتحدة صراحة بأنها "لكي تمتثل" لهذا الإجراء الذي اتخذته الدول الأمريكية ،

يتعيّن عليها أن تلغي تلك الجوانب من حصارها الاقتصادي التي تعاقب سفن البلدان الثالثة التي تتاجر مع كوبا (٧٣ - نشرة وزارة الخارجية ٤٠٤ (١٩٧٥)) . وبناء على ذلك ، و "تمشيا مع هذا الاجراء الذي اتخذته منظمة الدول الامريكية" ، ألغت الولايات المتحدة الحظر الذي كانت قد فرضته طويلا على تزويد سفن البلدان الثالثة التي تتاجر مع كوبا بالوقود (٤٠ - السجل الاتحادي ١٧١ ، ص ١٠٥٠٨ ، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥) . على أن الإجراء المتخذ الآن أكثر تطرُّفا من ذلك الذي اعترفت الولايات المتحدة في سنة ١٩٧٥ بأن من شأنه أن ينتهك حقوق بلدان ثالثة في غياب الجزاءات الجماعية ، حيث أنه يحرِّم هذه السفن من دخول موانئ الولايات المتحدة كلية ، ولا يقتصر على مجرد حرمانها من مزايا التزوُّد بالوقود . وحسبما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة ١٩٧٠ دون أي اعتراض :

"ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . وبالتالي ، فإن التدخل المسلّح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثِّل انتهاكا للقانون الدولي .

"ولا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا ..." .

إن التحريم الواضح نفسه ، النابع من ميثاق الأمم المتحدة المعترف عالميا بأنه قد بلغ مكانة القانون الدولي المُلزم ، قد تكرر وتأكد من جديد في عديد من القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة ، وفي صكوك دولية أخرى ومنها مثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وميثاق منظمة الدول الأمريكية .

إن الإجراء الجديد الذي فرضته الولايات المتحدة ينتهك حقوق البلدان الثالثة في أن تقرر "شؤونها الخارجية" . فالولايات المتحدة ، بتعطيلها الطرق الملاحية القائمة وبزيادة تكاليف التجارة مع كوبا ، تسعى ، كما تعترف صراحة ، إلى إكراه البلدان الثالثة على التنازل عن قرارها السيادي بإقامة علاقات تجارية طبيعية مع بلد آخر .

ويهدف التدبير الجديد أيضا إلى إكراه كوبا على التنازل عن إرادتها السيادية فيما يتعلق بشؤونها "الداخلية" . ولا سبيل إلى الشك في أن ما يتسم به الحظر من شدة وشمول ، وهو ما تزايد الآن بهذا الإجراء الجديد ، إنما يرقى إلى حد الإكراه الاقتصادي . ولا شك أيضا ، من واقع السجل التاريخي أو مما تقدمه الولايات المتحدة الآن من ايضاحات تفتقر إلى الحياء بشأن مواصلة حظرها ، أن الغرض من الإكراه الاقتصادي العديم النظير الذي تمارسه ضد كوبا هو "النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا" .

وتمثّل التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة أيضا استخفافا صارخا بمبادئ حرية التجارة والتبادل التجاري التي أعادت الجمعية العامة تاكيدها مرارا ، والتي وردت على نحو قاطع في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩)) ، الذي ينص في جزئه ذي الصلة على ما يلي :

"المادة ٤

"لكل دولة الحق في المشاركة في التجارة الدولية وغير ذلك من أشكال التعاون الاقتصادي ، بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع أي دولة لتمييز من أي نوع يستند إلى مثل هذه الاختلافات وحدها ..."

وهذا الحكم ، وغيره من الاحكام الواردة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، يطبّق على ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية المبادئ الاساسية المتعلقة بمساواة الدول في السيادة ، وبعدم التدخل وبواجب التعاون ، وهي المبادئ التي تشكّل ركائز ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي . ومن الجدير بالملاحظة انه فيما تكون بعض الدول الاعضاء قد أعربت عن تحفظات إزاء هذا الحكم أو ذاك من أحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول استنادا لاسباب شتى ، فقد أعربت مع ذلك ، من خلال مذكرة الاتحاد الاوروبي الواردة أعلاه ، عن اعتراضها على أحدث تدبير اتخذته الولايات المتحدة ، الذي يمثّل تدخلا مفرطا ولا مبرر له في قرارها السيادي بإقامة علاقات تجارية وملاحية طبيعية مع كوبا .

وبالاضافة إلى ذلك ، فإن تدابير الولايات المتحدة تنتهك على نحو واضح حقوق البلدان الثالثة وكذلك حقوق كوبا في حرية التجارة والملاحة التي يكفلها الاتفاق

العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وهو الاتفاق الملزم تماما للولايات المتحدة . حيث تُقر المادة الخامسة من الاتفاق العام المذكور "بحرية العبور خلال أراضي جميع الأطراف المتعاقدة ، وعبر أكثر الطرق ملاءمة لحركة العبور الدولية" للبضائع والسفن وغيرها من وسائل النقل "إلى أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى أو منها" . ويسري هذا الحق على حرية العبور بصرف النظر عن "مكان المنشأ أو المغادرة أو المدخل أو المخرج أو المقصد أو أية ملابسات أخرى تتصل بملكية البضائع" . وبناء على ذلك ، فإن رفض الولايات المتحدة السماح لسفن البلدان الثالثة بدخول موانئها لانها تحمل شحنات عابرة إلى كوبا أو منها ، إنما ينتقص على نحو صارخ من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي بموجب المادة الخامسة .

وبالاضافة إلى ذلك ، فإن حق حرية العبور المقنّن في المادة الخامسة حق معترف به منذ أمد طويل بوصفه عنصرا لا غنى عنه في الحماية الدولية للتجارة . فمنذ سنة ١٩٢١ ، طلبت اتفاقية لائحة حرية العبور ("اتفاقية برشلونة") ، التي اعتمدت عليها المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، من الدول السماح بحرية عبور التجارة الدولية بالسكك الحديدية أو المجاري المائية . وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حق حرية العبور المعترف به في اتفاقية برشلونة في حكمها بشأن قضية مرور السكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا (Ser. A/B, No. 42, pp. 108, 120 and 121 (1931)) .

وبالمثل ، فإن الأمر التنفيذي يتناقض مع الالتزامات التعاهدية الاساسية لانه ، يخالف المادة الحادية عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، حين يفرض قيودا غير جائزة على البضائع المستوردة من بلدان ثالثة ليس بينها وبين الولايات المتحدة أي نزاع . وتمنع المادة الحادية عشرة صراحة فرض أي "حظر أو قيود خلاف المكوس أو الضرائب أو الرسوم الاخرى" على استيراد منتج من دولة متعاقدة أخرى . ومع ذلك ، فقد فرضت الولايات المتحدة قيودا لم تأذن بها المادة الحادية عشرة ، وهي الا تشحن البضائع المستوردة إلى الولايات المتحدة على متن سفن تحمل أيضا شحنات عابرة إلى كوبا أو منها .

ولا يمكن أن يُساق أي مبرر لانتهاك الولايات المتحدة لهذه الحقوق التعاهدية بالنسبة للعبور والتجارة . فالمادة الحادية والعشرون لا تعفي الطرف المتعاقد من التزاماته بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إلاّ إلى الحد الضروري "لحماية مصالحه الامنية الاساسية ... في زمن الحرب أو غير ذلك من حالات

الطوارئ في العلاقات الدولية" . وكما هو ملاحظ ، فإن الولايات المتحدة لم تعد حتى تزعم أن كوبا تمثّل تهديدا لمصالحها الامنية ، فحالة الطوارئ الوحيدة في العلاقات الدولية هي تلك التي تمثلها جهود الولايات المتحدة المستمرة للتدخل في شؤون كوبا الداخلية ولحرمان البلدان الثالثة من أن تقرر بنفسها علاقاتها مع كوبا .

وعليه ، فإن هذا التدبير الاخير إنما يؤكد دعوانا السابقة بان الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة يشكّل انتهاكا لابسط مبادئ الامم المتحدة والقانون الدولي ، ويستحق أن تدينه الجمعية العامة .

- - - - -